الأنباء
الجمعة 11 اكتوبر 2013

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

- لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
- يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.

● من إعداد: ليلى الشافعي

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

عاشر زوجته قبل التحلل

رجل عاشر زوجته في العمرة قبل أن تتم، وكان ذلك بعد الطواف والسعي، وقبل أن يحلق شعر رأسه؟

● لا تفسد العمرة في هذه الحال عند الحنفية والمالكية لأن ركن العمرة عند الحنفية هو الطواف أربعة أشواط، وعند المالكية تمت العمرة بأداء الطواف والسعي، وأما الحلق أو التقصير فهو عندهم من شروط الكمال. ولكن عند الشافعية والحنابلة تفسد هذه العمرة، لأن التحلل يحصل عندهم بالحلق أو التقصير، وهو ركن عند الشافعية وواجب عند الحنابلة. ويلزم الرجل حينئذ على مذهب الحنفية والحنابلة ذبح شاة وعند المالكية والشافعية يلزمه ذبح بدنة.

د.عجيل النشمي

نسي الحلق

ما حكم من أدى مناسك الحج كلها بشكل صحيح، لكنه نسي أن يحلق رأسه أو يقصره، فقيل له لابد أن تذبح شاة، وقال له آخرون، إن حجك باطل، فما هو الحكم الشرعي في هذا الموضوع؟

● الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج فمن تركه فيلزمه دم، وذهب الشافعية إلى أنه ركن، فيفسد الحج إن تركه الحاج ولا يجبر بدم، والذي تؤيده الأدلة هو قول جمهور الفقهاء ان الحلق والتقصير واجب وليس ركنا.

النفر إلى مكة

هل يجوز لنا أن نذهب إلى مكة في الليل بعد رمي الجمرة وفي اليوم الثاني، ونحن نريد السفر؟

● الواجب أن تنفروا إلى مكة قبل غروب الشمس إذا أردتم السفر بعد يومين، هذا قول جمهور الفقهاء، والحنفية قالوا: للحاج أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر.

لم تسقط الحصيات في الحوض

عند رمي الجمرات، أظن أن بعض الحصيات لم تقع في الحوض فما هو الحكم؟

● الواجب أن يغلب على ظنك أو تتيقن أن جميع الحصيات قد وقعت في الحوض، فإذا تأكدت أو غلب على ظنك أن بعض الحصيات لم يقع في الحوض فينبغي أن تعيد رمي ما تأكدت أو غلب على ظنك أنه لم يقع في الحوض اذا لم تغادر مكة، أما بعد عودتك الى بلدك فإن كان الأغلب هو الذي تأكدت أو غلب على ظنك أنه لم يقع في الحوض فعليك دم، أما إذا كان الأقل أي ثلاث حصيات فيجب الدم ذبح شاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية في كل حصاة يجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. وأما إن كان الترك لحصاة أو حصاتين فعند الحنابلة رواية لا شيء فيه.
والذي نراه رأي الحنابلة في الحصاة والحصاتين وأن لا شيء فيه، وفي الثلاث صاع ونصف من البر، أو ثلاث صياع من التمر أو الشعير على رأي الحنفية، وفي الأغلب دم كما سبق.

الأضحية بدون قرن أو مكسور

هل يجوز التضحية بالخروف الذي لا أقران له بالخلقة؟ وهل يصح التضحية بالخروف مكسور القرن؟ أو مشقوق الأذن؟

● الخروف أو الأغنام أو البقر الذي لا قرن له من الخلقة تصح التضحية بها، وتسمى عند الفقهاء «الجماء» فهذه لا خلاف بأنها تجزئ ويصح أن تكون أضحية. أما التضحية بمكسور القرن فالفقهاء على خلاف بعضهم قال يجزئ كالمالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يجزئ إن كان بعد الكسر أكثر من النصف، ولعل هذا الرأي وسط وبه نقول، وقد ورد عن علي بن أبي طالب حين سئل عن التضحية بمكسور القرن قال: «لا بأس أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين» (أخرجه أحمد 108/1). وأما التضحية بمشقوق الأذنين، فهذه يجوز التضحية بها وبعض الفقهاء وهم المالكية قيدوا ذلك بألا يزيد الشق على الثلث. وكذلك الحكم في الخروف أو غيره إذا كان مخروق الأذن فتصح التضحية به ما لم يزد الخرق على أغلب الأذن. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله «لا تجزئ من الضحايا أربع» العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» (عون المعبود 235/3).

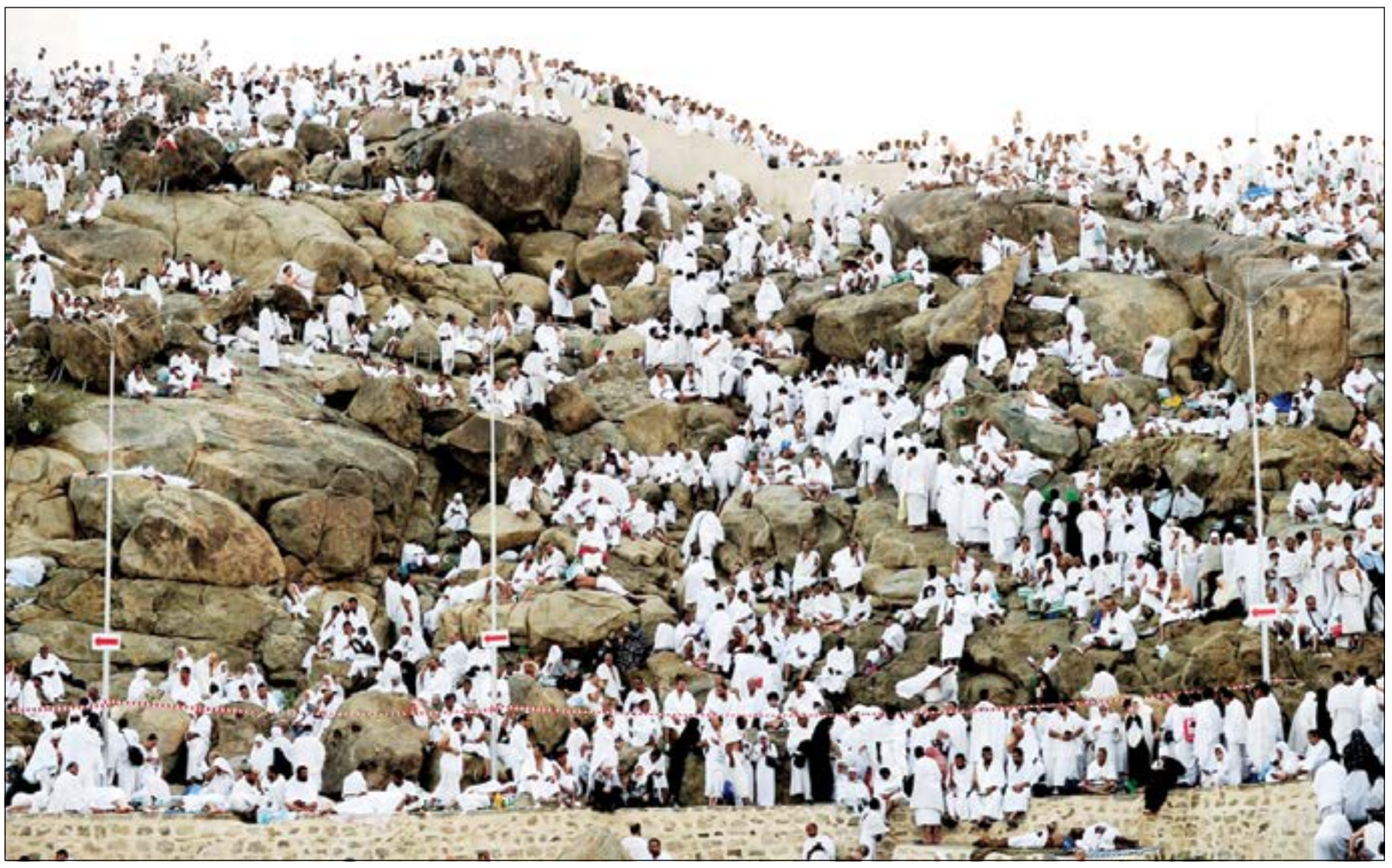

يوم يجمع المسلمين من أقاصي الأرض وأطرافها

الشطي: تستحب المحافظة على الطهارة الكاملة والإكثار من الاستغفار والذكر في يوم عرفة الذي يندحر فيه الشيطان

د.بسام الشطي

د.خالد السلطان

يقول الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ومن بين هذه الأيام يوم عرفة الذي تفضل الله عز وجل فيه على عباده بالمغفرة والصفح، حتى ان الشيطان حينما يبصر رحمة الله على بني آدم في هذا اليوم يدعو على نفسه بالويل والثبور والهلاك، استمعنا إلى الدعاة يعددون فضل يوم عرفة، ولماذا سمي بذلك، وما موقعه من الكعبة، وما الذي ينبغي أنني يقوم به المسلمون في هذا اليوم.

الحج عرفة

يوضح لنا د.بسام الشطي معنى قول النبي ﷺ «الحج عرفة»، فيقول: ان من السنة التوجه الى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع «يوم عرفة» مع التكبير والتهليل والتلبية، ويستحب الا يدخل عرفة الا بعد زوال الشمس حيث يبدأ وقت الوقوف بعرفة والمقصود بالوقوف بعرفة، هو الوجود في اي جزء من «عرفة» يقظا او نائما او قاعدا او مضطجعا، ماشيا او راكبا، طاهرا او غير طاهر كالحائض والنفساء، حيث يجوز لهما الوقوف بعرفة، ويستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، كما يستحب المحافظة على الطهارة الكاملة واستقبال القبلة والاكثار من الاستغفار والذكر والدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا مع الخشوع والتذلل وحضور القلب ورفع اليدين، وقد كان اكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كما قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» وقد روي عن النبي ﷺ ادعية كثيرة في هذا اليوم منها ما رواه الترمذي عن علي ﷺ قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم اني اعوذ بك من شر ما تهب به الريح».

السلطان: مع الاستجابة يكون الأجر الجزيل والثواب العظيم لمن وجلت قلوبهم وتضرعوا سائلين الله الرحمة والمغفرة

وقته

وعن حكمه ووقته قال د.الشطي: أجمع الأئمة على ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، كما روى احمد واصحاب السنن ان رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي «الحج عرفة» ويرى الجمهور ان وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع «اي وقت الظهر» الى طلوع فجر اليوم العاشر، وانه يكفي الوقوف في اي جزء من هذا الوقت ليلا او نهارا، فإذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف الى ما بعد غروب الشمس ولو لحظة، اما اذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء، ويرى الشافعي ان الوقوف الى ما بعد غروب الشمس حسن.

مظاهر الجود الإلهي

ويضيف الداعية د.خالد السلطان، في الآيات البينات التي تحدثت عن الحج جاء قول الله عز وجل (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) ان هذا التعظيم لحرمات الله يخبر عن الإقبال الصادق على طاعة رب العالمين، وعلى الامتثال لأوامره، كما يخبر عن حرص المسلم على تأدية ما افترض عليه في حب وشوق، وكأنه بلسان الحال والمقام ينفذ أمر الله عز وجل لعباده المؤمنين في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ومع الاستجابة يكون الأجر الجزيل والثواب العظيم، وفي السنة النبوية المطهرة ما يكشف عن مظاهر الجود الإلهي لحجاج بيت الله الحرام، وما يصور أنواع الخير التي تنزل على هؤلاء الذين عظموا حرمات الله، وعظموا شعائر الله، فمن هذا الجود ما يثاب به الواقفون على عرفات، وقد اتجهوا الى الله متجردين من زينة الحياة الدنيا، وقد وجلت قلوبهم وارتفعت أياديهم وهتفت ألسنتهم بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح في خشوع وخضوع، وخوف ورجاء، وتضرع ودعاء، سائلين الله الرحمة والمغفرة والرضوان، إنهم يثابون بالمغفرة التي أشهد الله تعالى ملائكته عليها، وهي مغفرة تتأتى تتويجا لرحلة طويلة تبدأ مع أول خطوة يخطوها الحاج وهو في طريقه الى بيت الله الحرام، إن رحمة الله عز وجل تغشاه في كل خطوة وجوده يحيط به في كل حركة، ذلك حين تحسب حركاته وسكناته عبادة لله تعالى، كما أخبرنا نبينا ﷺ: «من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره، فما يرفع البعير خفا، ولا يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى اذا انتهى الى البيت فطاف، وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق أو قعد إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ثم يأتي بعد ذلك يوم عرفة الذي هو أفضل الأيام وفيه هذا التجلي العظيم الذي أخبر عنه النبي ﷺ في قوله: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء».

يوم مشهود

إنه يوم أقسم الله به والعظيم لا يقسم إلا بعظيم، فهو اليوم المشهود في قول القرآن: (وشاهد ومشهود) «البروج» فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:اليوم الموعود: يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة. رواه الترمذي وحسنه الألباني.

جبل عرفات

يقع جبل عرفات على مساحة 25 كم الى الجنوب الشرقي من مكة ويرتفع عن سطح البحر 750 مترا، ويقف عنده الحجيج في التاسع من شهر ذي الحجة ليقوموا بأهم مناسك الحج، وفي الحديث: «الحج عرفة»، ومن شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف عليه الرسول ﷺ يخطب في المسلمين يوم حجة الوداع، وفي هذا الموقف نزل قول الله عز وجل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

الرأي الشرعي في حج التطوع وعن المريض والميت

الكردي: الحج عبادة بدنية ومالية والفقهاء اختلفوا في صحة الإنابة وشروطها

د.أحمد الكردي

مع تدفق الحجيج على بيت الله الحرام لأداء الركن الخامس من الاسلام تطرح التساؤلات لحسم الأمور التي قد تلتبس على بعض الحجاج الذين يرغبون في الحج عن غيرهم لأسباب مختلفة، فما الذي يجوز وما الذي لا يجوز في حج الانابة عن الغير؟ وهل يجوز الحج نيابة عن المريض الذي أعياه المرض؟ وما حكم الشرع فيمن يقوم بالحج عن المتوفى؟

يوضح د.أحمد الحجي الكردي بالموسوعة الفقهية ما يجوز وما لا يجوز في حج الانابة بقوله: اتفق الفقهاء على ان العبادات البدنية المحضة كالصلاة لا تصح فيها الانابة لا في الحياة ولا بعد الموت ولا في حالة العجز عنها، ولا في حالة القدرة عليها، اما العبادات المالية المحضة كالزكاة، فقد اتفقوا على جواز النيابة فيها، واما الحج فهو عبادة بدنية ومالية، ولهذا اختلف الفقهاء في صحة النيابة فيه، فذهب الجمهور الى صحة النيابة فيه بالجملة الحاقا له بالعبادات المالية المحضة، وذهب المالكية الى عدم صحة الانابة فيه كالعبادات البدنية المحضة، اما عن اجازة الحج نيابة عن المريض الذي اعجزه المرض، فيؤكد د.الكردي ان الجمهور اشترط لصحة النيابة في الحج الغرض عن الغير ان يكون المناسب عنه عاجزا بدنيا، عجزا لا يرجى له شفاء، كالشيخ المريض مرضا مزمنا لا يرجى الشفاء منه، واذا كان المرض معجزا له عن القيام بالحج او مات بعد ان اوصى بالحج عنه، فان القادر على الحج ببدنه لا يجوز له ان ينيب غيره عنه، ولو اناب غيره عنه، ولو اناب غيره عنه لن يسقط عنه بذلك فرض الحج وعليه ان يحج بنفسه، اما الحج النفل فتجوز الانابة فيه سواء كان المنيب عاجزا عنه ببدنه او قادرا عليه.

عن الغير

اما شروط صحة الحج عن الغير فقال د.الكردي: عند اكثر الفقهاء ان يكون النائب قد حج عن نفسه سابقا، ولا يجوز بغير ذلك، وقال الحنفية اذا حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه جاد مع الكراهة، كما يشترط فيمن يحج عن غيره ان يكون مكلفا، مسلما، عاقلا بالغا، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وان يكون نائبا او منوبا عنه، فتنوب المرأة عن الرجل، وينوب الرجل عن المرأة ويستوى ان يكون بين النائب والمنوب عن قرابة رحم او صداقة او غير ذلك.

ويزيد: يشترط ان ينوي النائب الحج عمن انابه عنه عند الاحرام كأن يقول: اللهم اني اريد الحج عن فلان ـ ويذكر اسمه ـ فيسره لي وتقبله مني، لبيك اللهم لبيك، وعند أداء المناسك، فإذا اغفل النائب ذلك سقط الحج عن المحجوج عنه بشروطه، اذا كان حج الفرض وأجر كل من النائب والمنوب عنه، واذا كان حج النفل كان الثواب لكل منهما كاملا ايضا.

ويضيف: لقد أوجب جمهور الفقهاء على كل من وجب عليه الحج ولن يحج بسبب مرض أعجزه عنه بعدما وجب عليه وقصر في القيام به في وقته ان يرسل من يحج عنه او يوصي بالحج عنه بعد موته، فإذ أوصى بذلك ومات وكان في ثلث تركته ما يفي بذلك وجب على ورثته ان ينيبوا من يحج عنه من ثلث ماله، فإذا لم يف الثلث بنفقات الحج او انه لم يوص اهلا بالحج عنه، جاز لورثته من غير وجوب عليهم ان ينيبوا من يحج عنه من مالهم تبرعا منهم له بذلك فإن فعلوا ذلك أجزوا وسقط الفرض عنه ان شاء الله تعالى، اما حج النفل (التطوع) لمن حج الفرض عن نفسه سابقا فيصبح فيه الانابة مطلقا مع العجز وعدمه كما يصح لكل انسان ان يحج او يحج غيره عن اي قريب او صديق له او غريب عنه، نفلا تبرعا من ماله عنه، وفي هذه الحالة يثبت الاجر ان شاء الله للنائب والمنوب عنه والمتبرع بالنفقة، كل منهم على قدر إلزامه في ذلك.